

رئيس الهيئة

قرار رقم (٨٥٣) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٧

بشأن قيد اسم خبير معاينة وتقدير أضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى موافقة لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الأضرار في مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١ والمعتمد
محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

"قرار"

المادة الأولى: يقيد اسم خبير المعاينة وتقدير الأضرار الآتي ذكره فيما بعد بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار بالهيئة
بالرقم والتخصص الموضح قريباً اسمه وذلك لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار وهو:-

الشخص	الاسم	الرقم	م
تأمين السيارات	م/ أحمد محسن محمد عبد الكريم العشماوي	١٧٤١	١

المادة الثانية: يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

